

## وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧  
بشأن تنظيم نقل أشجار وفسائل النخيل  
داخل مملكة البحرين

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ وعلى الأخص المادة الخامسة منه ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية النخيل ،  
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد حالات الترخيص بقطع النخيل ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يُحظر نقل أشجار وفسائل النخيل وجذوعها من أية منطقة بمملكة البحرين مصابة بأفة سوسة النخيل الحمراء ، أو أية آفة رئيسية تحددها إدارة الثروة النباتية إلى أية منطقة أخرى خالية من هذه الإصابات .

المادة (٢)

تتولى إدارة الثروة النباتية بشؤون الزراعة تحديد المناطق المصابة بأفة سوسة النخيل الحمراء والآفات الرئيسية الأخرى والمناطق الخالية منها ، وتصدر بذلك قوائم من وقت لآخر .

المادة (٣)

يجوز نقل أشجار وفسائل النخيل وجذوعها من أية منطقة بمملكة البحرين غير مصابة بأفة سوسة النخيل الحمراء أو أية آفة رئيسية إلى منطقة أخرى ، بموجب ترخيص من إدارة الثروة النباتية وفقاً للشروط الفنية المبينة مع كل ترخيص .

**المادة (٤)**

يُعتبر مخالفة لأحكام البند (١) من المادة (٢٩) من نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ نقل أشجار وفسائل النخيل وجذوعها من منطقة إلى أخرى بمملكة البحرين دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا القرار ، وتسري بشأن هذه المخالفة أحكام المادة (٣٠) من القانون المشار إليه .

**المادة (٥)**

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير شئون البلديات والزراعة

منصور حسن بن رجب

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٨ أبريل ٢٠٠٧ م